

أبو شجاع (24) "يلزم في الميت تغسيله وتكفينه والصلاه عليه

ودفنه" لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 8 202 7102

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله في كتابه غایة الاختصار في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلّق به. احكام تجهيز الميت وما
يتعلّق قال ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه - 00:00:46

والصلاه عليه ودفنه قال يلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه. والصلاه عليه ودفنه اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في
معركة المشركين والسقط الذي يستهل الصارخ كما قال رحمه الله وتعقيبا على كلامه قوله - 00:01:16
في الميت اربعة اشياء غسله. وهذا بالاجماع وبالنص ايضا. اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر انرأيت ذلك. لكن اقل هذا الغسل
مرة. وغسل المجزئ ان يعمم البدن كله بالماء - 00:01:51

ان يعمم البدن كله بالماء. اما الغسل المسنون الذي فاعله ولا يعاقب تاركه فصفته على النحو التالي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لام عطية التي هي نسبية وكان يطلق عليها غاسلة الميتات قال لها لما غسلت او اقبلت تغسل ابنتها - 00:02:21
عليها السلام قال اغسلناها ثلاثا. او خمسا او سبعا او اكثر انرأيت ذلك بماء وسدر. واجعلن في الآخرة شيئا من كافور. وابدأنا بميامنها
ومواضع الوضوء منها واجعلنا شعرها ثلاثة قروع. فهذا الذي ارشد اليه النبي - 00:03:01

صلى الله عليه وسلم ولا يعني هذا الحديث الاستحواذ على الوارد في الغسل انما هي امور اضافية نبه عليها النبي صلى الله عليه
وسلم. ولذا ترى في كتب الانئمة في شأن غسل - 00:03:41

ان المغسل يضغط على بطن الميت ضغطا خفيفا ويلين اركانه ويستخرج ما فيه من الاذى قبل ان يبدأ في
الوضوء. ويغسل وبعدها يوضأ الوضوء للصلاه ثم يعمم البدن وفق ما قاله النبي من - 00:04:01

تار والبدء بالميامن ومواضع الوضوء والسدر والكافور مسنون ليس بواجب. ان فعل يثاب فاعله. وان ترك فلا اثم على من ترك انما
اللازم تعيم بدن الميت بالماء. والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:31

اما تكفينه فكذلك على الاجمال يغطى الجسم كله. يستر شطرا جميلا. وعلى السنية النبي لم يكفن في قميص ولا
في عمامة. عليه الصلاه والسلام الراس يغطى ثم العورات ايضا تغطى ثم سائر الجسم - 00:05:01

وقد قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة مقتل مصعب ابن عمير ما وجدنا له شيء نكفنه فيه الا بردي. اذا غطينا بها
رجليه بدا رأسه. اذا غطينا رأسه بدت رجلاه - 00:05:41

فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر اما هل هناك امر ملزم بعدد من الملابس او القطع
عفوا فيها الميت سواء كان رجلا او امرأة النصوص الموجبة لذلك الامرية به لا تصح - 00:06:01

الامرية به لا تصح. والامر في ذلك واسع. القصد ان يستر الميت سطرا جميلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا من
اصحابه مات وكفن في غير طائل يعني كفن في شيء لا يكاد يغطيه فامر - 00:06:31

احسان الكفن صلوات الله وسلامه عليه. قال والصلاه عليه الصلاه على الميت فرض كفاية كما قال عدد من العلماء ان قام به البعض

سقط عن الاخرين وصفة الصلاة على الميت الذي درج عليه الناس انها اربع - [00:07:01](#)
تكبيرات وكونها اربع تكبيرات ثابت في البخاري من ان النجاشي لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم بالحبشة قد مات فاصحابه صفين او ثلاثة ثم صلى بهم على النجاشي صلاة الغائب وكبر اربع تكبيرات - [00:07:31](#)

لكن سبت ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة وكبر خمسا وثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستة وعلى عموم الصحابة خمسا وعلى سير الناس - [00:08:01](#)

اربع تكبيرات وورد عن ابن عمر وعبادة ابن الصامت على ما اذكر الاجتزاء بثلاث تكبيرات الا ان الذي عليه الجمهوه انها اربع تكبيرات.
ما يقال في تنايا هذه التكبيرات الاخبار به فيها بعض النظر الا الفاتحة - [00:08:31](#)

والدعاء هي الفاتحة والدعاء. فالفاتحة جهر ابن عباس ذات مرة في صلاة الجنائز بالفاتحة. فقيل له قال لتعلموا انها سنة انتها سنة.
والدعاء للموتى ثبت من غير وجه ان النبي دعا للميت. اما التفصيل الذي - [00:09:01](#)

يحدس الان قراءة الفاتحة اولا. ثم الصلاة الابراهيمية. ثم الدعاء للميت ثم الدعاء الميت وسائر المسلمين نعم عليه عمل كثيرين جدا من اهل العلم. ولكن تعوذ الاسانيد والصحاح. فالذي ورد بشيء من مثل هذا والذي احتاج به الشافعي - [00:09:31](#)

او غير من طريق مطرف ابن مازن ولا يثبت سنه لكن العمل عليه. قال آآ ودفنه ودليله قوله تعالى الم نجعل الارض كفانا وكذلك قول الله تعالى فبعث الله غرابة يبحث في الارض ليりه كيف يواري سوء أخيه - [00:10:01](#)

وكذلك جرت عادة المسلمين على ذلك بدن شهداء احد. ودفن غيرهم من اهل اسلام ولم يترك شخص لم يدفن مع القدرة على دفنه مسلما كان او كافرا مع القدرة على دفنه الا لعلة من العلل قد تتعري - [00:10:31](#)

او قد تتعري الميت. اما قول اثنان لا يصلى عليهما. الشهيد فيما بركة المشركين يحترز بذلك عن شهيد البطن وشهيد الطاعون وشهيد الغرق الحرق المرأة تموت اسناء الولادة تموت بجمعها في نفاسها. فهو لاء ان اطلق عليهم شهداء - [00:10:58](#)

الا انهم يغسلوا ويكتفوا ويصلى عليهم. لكن شهيد المعركة في حرب الكفار هو الذي لا يغسل ويدفن في ثيابه ولا يصلى عليه على رأي جماهير المسلمين. قال وسقت الذي لم يستهل صارخا. هذا رأي الشافعي - [00:11:28](#)

في الصلاة على السقط والسقط المراد به هنا السقط الذي نفخت فيه روح والا السخط الذي لم تنفخ فيه الروح لا يصلى عليه. ولكن هنا بعض الاختلافات بين العلماء في مسألة الصلاة على السقط. فورد - [00:11:58](#)

حديثان كلاهما معلوم. استدل بكل واحد منها فريق على رأيه. ولرأيه فالذين قالوا ان السقط لا يصلى عليه استدلوا بحديث ما اسأل مولود حتى يستهل صارخا. فقالوا نقيس الصلاة عليه على الميراث - [00:12:28](#)

فلما لم يكن هناك اirth اذا لا صلاة عليه وهذا رأي الشافعية ومستندهم حديث جابر لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا. ولكن هذا الحديث معلوم بالوقف والذين قالوا السقط يصلى عليه استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:12:58](#)

ولفظه عن النبي عليه الصلاة والسلام السقط يصلى عليه لكنه ايضا حديث قليل بالوقف والوقف هو صح. فنستطيع ان نقول ان مسألة الصلاة على السقف من عدمها ليس فيها خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحدث لا يرث الصبي - [00:13:38](#)

حتى يستهل صارخا ضعيف معلوم بالوقف. وحدث السخط يصلى عليه ايضا ضعيف لكونه معلوم بالوقف. هذا اجمالي القول في في هذا الباب فان كان ثم سؤال في هذه الامور طرح. اي سؤال في هذه المسائل الأربع - [00:14:08](#)

الفسل والكفن والصلاحة عليه ودفنه والصلاحة على الشهيد والسقط. نعم. حكم خياطة الكفن اذا خيط ولم يكن على هيئة قميص جاز بلا كراهة ان كان قميصا يعني ثوبا اي جاز مع الكراهة وليس بحرام - [00:14:38](#)

نعم ان النبي كفن في ثلاثة اشواب بيت سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه ولكنه لم ينه عن ذلك. نعم. اذا غسل الميت ثم خرجت منه وكان ذلك اثناء التغسيل يعاد تغسيله. ان كان هذا ميسرا. نعم - [00:15:08](#)

صلاة الجنائز على الغائب على اية حال نتناولها للعلماء فيها ثلاثة شهيرا القول الاول قول الشافعية باستحباب الصلاة على الغائب المسلم سواء صلى عليه ام لم يصلى عليه. ومن ادلته ما يلي اولا - [00:15:38](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اذ كان غائبا. ثانيا ان الصلاة عمل بر ينفع بها الميت وينتفع بها من يصلى على الميت.

ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك. فهذه حجج الشافعية. المالكية على - 00:16:08

نقض قالوا لا تجوز الصلاة على الميت الغائب. وذلك اه وحملوا حديثنا نجاشي على الخصوصية من وجهين. الخصوصية من

ناحية رسول الله اذ انه خاص قالوا خاص بالرسول والخصوصية بالنجاشي ان حملوه على الخصوصية من الوجهين - 00:16:38

واما عن الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلال من استدل بالحديث ان هذه القبور مملوقة ظلم على اهلها يوم

القيمة وان الله ينورها بالصلاحة عليهم. فالأخير معلم بالارسال - 00:17:08

وقد قال لنا ربنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في الخصوصية لا تثبت الا بدليل ايضا ذهب صديق ثالث الى ان الصلاة على

الغائب فيها الغائب الذي عليه لا يصلى عليه والغائب الذي لم يصلى عليه نصلي عليه - 00:17:28

كذا قالوا والله اعلم. نعم. فالامر واسع ولا ينبغي ان ينشأ خلاف. نعم. افضل الصلاة على الميت بعد الدفن بعشرين يوما او اكثر. جوزها

عدد من العلماء مستدلين بحديثين الاول ان النبي سأله عن المرأة التي كانت تقوم المسجد فقال - 00:17:58

فقيل له ماتت ودفناها ليلا كرهناها ان نوقظك قال دلوني عليها ولم يذكر الفارق زمني. هل هو طال او قصر لكن استدلوا بان النبي مر

على قبر منبوز فصف اصحابه وصلى عليه. نعم - 00:18:28

لست هناك مدة زمنية معينة الا اننا لا نوافق ابن حزم على ما ذهب اليه من ان الباب مفتوح ابدا ظاهري وجوز ابن حزم الصلاة على

النبي صلاة الجنائز. نعم. رفع اليد الى المأمورين في الصلاة على - 00:18:48

جنائز او للامام هو رأي جمهور العلماء. يرى جمهور العلماء مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. واعني بالجمهور

ها هنا المالكية والشافعية والحنابلة. ومن حجتهم ان ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة وان القياس يقتضي ذلك فهو نحن قيام

في - 00:19:08

المعتادة مع كل تكبيرة ونحن وقوف نرفع اليد. فهذه حجة الجمهور اما الاحناف فقد رأوا ان اليد ترفع مع الاولى فقط. واستدلوا

بحديث ان صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولكنه حديث ضعيف اطبق العلماء الاولون على -

00:19:48

فضعيفة. وهو الذي روج للصحوة الاسلامية ان يرفعوا الا يرفعوا ايديهم. آلا تكون الشيخ ناصر رحمة الله عليه اتى به في كتاب احكام

الجنائز. وحسنه او صححته فلاقي هذا القول قبولا - 00:20:18

عند عدد اما المحررون من اهل العلم الاولين فاطباقهم على تضييف هذا الخبر بشدة ان النبي كان يرفع يديه في الاولى ثم لا يعود.

من يصلى على الميت يصلى على الميت - 00:20:38

اذا كان المسجد مسجدا جاما كبرا وله امام من قبل امام المسلمين كالحرم مثلما الحرم لم تتمكن كل ولية من الصلاة على على ميته

ان تتدافع يتدافعن الموات رددهم. فلذا المساجد الكبرى الجامعة بهذه الامام او من يقوم مقامه. امام المسلمين او من - 00:20:58

يقوم مقامه واوردوا اثرا عن الحسين لما مات الحسن قدم امير المدينة وقال لولا انها السنة ما قدمتك لكن في سنته بعض المقال

ومن العلماء من قال يصلى عليه الوصي اذا - 00:21:28

الميت ان يصلى عليه فلان صلى عليه هذا فلان اعمل للوصية. ما لم تكن اثما. والقول الثالث امام المسجد ومن حجج القائلين به لا

يؤمن الرجل الرجل في بيته او في سلطانه الا باذنه - 00:21:48

وقال الرابع ان اولي الارحام هم الذين يصلون لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى وبعض هذه جملة اقوال احدها الوصي الثاني

الامير العام للمسلمين اذا كان موجودا الثالث احفظ القوم للقرآن الرابع اولي الارحام كلها اقوال في الباب لم تتفق على قول -

00:22:08

واحد نعم ليس عليكم شيء اذا. المصلون اذا انتقض وضوء الميت ليس عليهم شيء. نعم. اذا احتاج الى اكثر من ميت في قبر واحد

فعل وقد دفن النبي الاثنين وامر بدن الاسنين والثلاثة من قتل احد في في قبر واحد - 00:22:38

ان تعذر غسل الميت كالمحروق يمناه. هذه المسألة فيها النزاع يعني الرجل اصيب برصاصة في الحرب حرب الكفار ما مات من توه
مات بعد خمسة ايام مات بعد خمسة ايام او بعد يومين او بعد ثلاثة. هل يعتبر شهيدا؟ هو يعتبر شهيد ان شاء الله - [00:22:58](#)

سيما احتاج اراجع مسألة ان سعد بن معاذ ضرب بسهم في الخندق ولكن ابقاء الله الى ان حكم حكم فيبني قريظة فهل النبي صلى عليه ام لم يصلني علي دي تكون الفيصل في هذا السؤال في نهاية الصلاة على - [00:23:28](#)

لا تدفن الانثى مع الذكر ان احتييج لذلك. ان احتييج الاصل كل امراة في قبر او كل رجل في قبر اما في حالة الضيق اذا لم يكن هناك مكان للدفن ان احتييج لذلك. اما الاصل كل في قبره - [00:23:48](#)

المستقل. فان كانوا ولا بد فالرجال والنساء مع النساء لكن ان كانت هناك ضرورة قصوى والقبور مكتظة مثلا اختلف الامر
نعم لا معنى اذا صلى مرتيين على الجنازة مثلا رجل من هذه البلدة مات له ميت في القاهرة - [00:24:08](#)

في اهل القاهرة وذهب يأتي بقربيه. صلوا على الميت هناك من جيرانه وزملاؤه في العمل. ثم اوتى به الى بلدته. فازا كان الرسول
قال في الصلاة المعتادة الفرائض اذا صلى احدكم في بيته ثم - [00:24:28](#)

وجد الناس يصلون فليصلني معهم تكن له نافلة. فالجنازة من باب اولى. المشي امام خلف لكن الراكب يكون في الف - [00:24:48](#)